تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٩٠	٢٠٠٨/١د/٢٦٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٣هـ ٢٠٠٨/٦/٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٠٨/ل.س/١٠٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢٦هـ ٢٠٠٨/٧/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد مصرف ..... وتتلخص في أن المدعي أبرم عقدي مرابحة (بيع أسهم بالآجل) مع المصرف الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨م، والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢م بضمان رهن موجودات محفظته الاستثمارية، وقد ارتكب المصرف عدة أخطاء بالتأخر بالتسييل بعد وصول الضمانات إلى أقل من ١٢٥%، وكان يجب على المصرف عند انخفاض الضمانات التسييل بموجب العقد عند وصولها إلى ١٢٥%، كما أغفل المصرف بيانات جوهرية لازمة لصحة العقد، علاوة على تدوين بيانات في العقد مخالفة للحقيقة، وتزوير بيانات في أحد العقدين، وترتب عليه ضرر من هذا التصرف، وقد حدد طلباته وفق ما هو مبين في لائحة دعواه.

وبعد تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي رفق مع طلب جوابه عنها، ورد اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعى عليه ذكر فيها أن المدعي أبرم معه عقود مرابحة بضمان رهن المحفظة الاستثمارية ودفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى والفصل فيه؛ لأن النزاع بين مصرف وعميله وناشئ عن علاقة مصرفية وهو خارج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وداخل في اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية وفقاً للأمر السامي ذي الرقم (٨/٧٢٩) والتاريخ ١٤٢٧/٧/١٠هـ، وعليه يتمسك المصرف بهذا الدفع الشكلي ويطلب الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص.

وفي الجلسة المنعقدة حضر وكيلاً عن المدعي كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه، وفي هذه الجلسة أكد الطرفان أن النزاع ناشئ عن عقد المرابحة المبرم بينهما. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن استئناف المدعي قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت

عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، عملاً بقاعدة أن الأصل في الاستثناء عدم التوسع فيه تفسيراً أو تطبيقاً؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن القروض بأنواعها تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر الحق في تقديمها على البنوك حسبما ينص على ذلك نظام مراقبة البنوك في المادة الثانية منه والأمر السامي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ على التفصيل الوارد أعلاه، وأن الاستثناء من ذلك هو إعطاء الوسطاء حق الإقراض بموجب الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من نظام السوق المالية والمادة (٤٤) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على التفصيل الوارد أعلاه، كما أن الأصل في أعمال الوساطة أن يقتصر الحق في ممارستها على الوسطاء المرخص لهم من هيئة السوق المالية، وأن الاستثناء من ذلك هو إعطاء البنوك حق ممارستها خلال مرحلة معينة من مراحل تطوير عمل السوق، مما يتضح معه ما أشكل على المستأنف في استئنافه.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (.....) ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (.....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٦٤/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.